الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني
دار الأضواء
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0020476

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء العاشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الرهبة
ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

وقال والده (طاب ثراه) فى شرحه على الفقيه : اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الأخبار وفيها جهالة وارسال ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الأسباب حتى لا تكون بينها منافاة . ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر بان تكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل قاف المحيط بجميع الأرض ويكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله تعالى واذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً أمر الملك أن يحرك عرق تلك الأرض وامر الحوتة الصغيرة أن تتراءى للحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس الذي وقعت عليه الأرض التى أراد الله زلزلتها . انتهى .

وروى فى الفقيه (١) عن على بن مهزيار قال : «كتبت الى ابى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الأهواز وقلت ترى لى التحويل عنها ؟ فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله تعالى فانه يرفع عنكم . قال ففعلنا فسكنت الزلازل » .

الفصل الرابع
في صلاة الاموات

والبحث فى من يصلى عليه ومن يصلى والكيفية والأحكام المتعلقة بالمقام ، وحينئذ فتحقيق الكلام فى هذا الفصل يتوقف على بسطه فى مطالب اربعة :

المطلب الأول ـ فى من يصلى عليه وفيه مسائل (الاولى) لا خلاف فى وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم المعتقد لامامة الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) كما انه لا خلاف ولا إشكال فى عدم الوجوب بل عدم الجواز إلا للتقية على الخوارج والنواصب والغلاة والزيدية ونحوها ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة .

---

(١) ج ١ ص ٣٤٢ وفى الوسائل الباب ١٣ من صلاة الكسوف

وانما الخلاف فى غير من ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا الحكم باسلامهم ، فقال الشيخ فى جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق واكثر المتأخرين بالوجوب .

وقال الشيخ المفيد (قدس سره) : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق فى الولاية ولا يصلى عليه إلا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية.

وظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه احتج له بان المخالف لأهل البيت كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز . وأما الصلاة عليه فتكون على حد ما كان يصلى النبى ﷺ والأئمة (عليهم السلام) على المنافقين .

والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وسلار ، وهو الحق الظاهر بل الصريح من الأخبار لاستفاضتها وتكاثرها بكفر المخالف ونصبه وشركه وحل ماله ودمه كما بسطنا عليه الكلام بما لا يحوم حوله شبهة النقض والإبرام فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

والقول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين (رضوان الله عليهم اجمعين) كما نقله الشيخ ابن نوبخت من متقدمى اصحابنا فى كتابه فص الياقوت حيث قال : دافعو النص كفرة عند جمهور أصحابنا ، ومن اصحابنا من يحكم بفسقهم ... الى آخره . وقال العلامة فى شرحه على الكتاب المذكور المسمى بانوار الملكوت : اما دافعو النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى كفرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ﷺ فيكون ضرورياً أى معلوماً من دينه ﷺ بالضرورة فجاحده يكون كافراً كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم رمضان . ثم نقل الأقوال الاخر . وبذلك صرح فى باب الزكاة من كتاب المنتهى وهو ظاهر الكلينى فى الكافى والمرتضى واختاره جملة من افاضل متأخرى المتأخرين

ولا بأس بذكر جملة من الأخبار الدالة على ما ادعيناه من الكفر والنصب والشرك وحل المال والدم ليعلم ان ما ذهب اليه المتأخرون ـ من الحكم باسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه من أحكام الإسلام ـ نفخ فى غير ضرام وغفلة عن النظر بعين التحقيق فى اخبارهم (عليهم السلام) .

فمن ذلك ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر (١) فى ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابى الحسن الهادى عليه السلام فى جملة مسائل محمد ابن على بن عيسى قال : « كتبت اليه اسأله عن الناصب هل أحتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب » .

ومعنى الخبر هو انه لما استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب اليه يسأله عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى تترتب عليه الأحكام المذكورة وانه هل يحتاج الى شئ زائد على مجرد تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما ؟ فرجع الجواب ان مظهر النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) هو مجرد التقديم والقول بامامة الأولين . وهو ظاهر الدلالة فى الرد على ما اشتهر بين متأخرى اصحابنا من جعلهم الناصب اخص من المخالف . نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذى دلت الأخبار على اسلامه ووجوب اجراء احكام الإسلام عليه فى دار الدنيا وانه فى الآخرة من المرجأين لأمر الله تعالى .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل (٢) بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و٦٨ من القصاص فى النفس

وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ».

ومنها ـ ما رواه فى كتاب معانى الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد أحداً يقول أنا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرأون من أعدائنا ».

وحاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب فى من أظهر بغضنا بلسانه وجاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لأنك لا تجد احداً يتظاهر بعداوتنا ويعلن ببغضنا وانما الناصب لنا والعدو هو من ابغضكم وهو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا وتتبرأون من اعدائنا ، وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب لهم (عليهم السلام) .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق فى كتاب الامالى (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : « من سره أن يعلم أمحب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولياً لنا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولياً لنا فليس بمحب لنا ... الحديث» ونحوه اخبار عديدة .

ومن هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة لهم (عليهم السلام) منحصر فى امرين : تقديم الجبت والطاغوت واظهار العداوة للشيعة .

وقد وافقنا فى هذا المقام من متأخرى علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى باب السؤر حيث قال ـ بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب ـ ما هذا لفظه : والناصب من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم من حيث محبتهم ، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم ساق الخبر الأول ثم قال وفى بعض الأخبار

---

(١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس (٢) ارجع الى الاستدراكات

ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب . واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة اكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط فى سلك الأغبياء والجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذى لا تعتريه شبهة ولا اشكال وان خالفه فى مواضع من كلامه فى امثال هذا المجال .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال « ان الله تعالى نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا » وبهذا المضمون أخبار عديدة فى الكتاب المذكور وغيره .

ونحوه ما رواه فى الكافى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة » وعنه عليه السلام (٣) « ان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة أخبث من اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفاً » .

وعن ابى مسروق (٤) قال : « سألنى ابو عبدالله عليه السلام عن أهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية . فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شيء » الى غير ذلك من الأخبار .

وقد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد فى تفسيرها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بانكار ولاية على عليه السلام رواها فى الكافى (٥) .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) فى حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى والنصرانى

(١) الاصول ج ١ ص ٤٣٧ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٦ من حد المرتد

(٢) و(٤) الاصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث

(٣) الاصول ج ٢ ص ٤١٠ الطبع الحديث (٥) باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية من كتاب الحجة (٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المضاف

والمجوسي قال : « والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لانجس منه » وفي معناه اخبار عديدة تقدمت في باب النجاسات من كتاب الطهارة (١) .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس » .

وما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) في حديث قال : « ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ـ ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم ـ لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام » .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي (٤) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصباً معروفا بالنصب على دينه غضباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله أيقتل به ؟ قال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله . قلت فيطل دمه ؟ قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله ولامام المسلمين » وفي معناه غيره

ومن أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الأخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والإبرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فانه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمة النقض والإيراد . والله الهادي الى الرشاد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم باسلامهم احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » .

---

(١) ج ٥ ص ١٨٧　　(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ما يكتسب به

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص في النفس . ويرجع فيه الى الاستدراكات

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة

وما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام)(١) قال : « قال رسول الله ﷺ صلوا على المرجوم من امتى و على القاتل نفسه من امتى لا تدعوا أحداً من امتى بلا صلاة » .

والجواب عن ذلك ـ مع الاغماض عن ضعفهما وعدم قيامهما بالمعارضة لا يسر يسير مما قدمناه من الأخبار مما ذكرناه وما لم نذكره ـ انهذا المستدل لا يقول بهما على اطلاقهما لشمولهما للفرق التى قدمنا سابقاً الاتفاق على كفرها فلابد من تخصيصهما بغيرهم ، وليس تخصيصهما بما ذكروه من الادلة الدالة على كفر تلك الفرق أولى من تخصيصهما بما قدمنا ذكر بعضه من الأخبار الدالة على نصب المخالف وكفره وشركه ونحو ذلك . واحتمال الخروج مخرج التقية فيهما ظاهر لا ينكر إلا من صد عن قبول الحق فى ما ذكرناه من الاخبار واستكبر .

قال فى المدارك فى هذا المقام ـ بعد نقل القول المشهور والاستدلال له بالروايتين المذكورتين ثم نقل قول الشيخ المفيد ومن تبعه ـ ما لفظه : وهو غير بعيد لان الإجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التى استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به . انتهى .

اقول : قد سبق له نظير هذا الكلام المنحل الزمام فى مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد المنقول هنا : والمسألة قوية الإشكال وان كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن . انتهى .

وفيه (أولا) ان مقتضى الحكم باسلامهم كما هو مذهبه فى المسألة تبعاً لجده والمحقق قبله وامثالهم هو ترتب احكام الاسلام واجراؤها عليهم مما يتعلق بالحياة والممات ، فكما يجوز الحكم بمناكحتهم ومواراثتهم وطهارتهم وحقن دمائهم واموالهم بل عدالتهم كما عرفت مما تقدم فى مسألة العدالة من باب صلاة الجمعة المترتب جميع ذلك على الإسلام ، فكذا يجب الحاكم بغسلهم والصلاة عليهم فان جميع ذلك من

(١) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة